

الإحكام لابن حزم

خمسمائة حديث وتسعين حديثاً بالمكرر أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثاً وكان سماع ابن وهب للموطأ من مالك قبل سماع أبي المصعب بدھر وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى وليس في موطأ ابن القاسم إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث وفي موطأ ابن وهب كما في موطأ أبي المصعب ولا مزيد فبان كذب هذا القائل والحمد لله رب العالمين . قال علي ولئن كان جميع حديث النبي A مذموماً فإن مالكا لمن أول من فعل ذلك فإن أول من ألف في جمع الحديث فحماد بن سلمة ومعمّر ثم مالك ثم تلاهم الناس وأما نحن فإننا نحمد ذلك من فعلهم .

ونقول إن لهم ولمن فعل فعلهم في ذلك أعظم الأجر لعظيم ما قلدوا من السنن وكثيرا ما بينوا من الحق وما رفعوا من الإشكال في الدين وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف فمن أعظم أجرا منهم جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك بإحسان آمين . وأما رد عمر B لحديث فاطمة بنت قيس فقد خالفته فاطمة وهي من المبايعات المهاجرات للصواب فهو تنازع من أولي الأمر ليس قول أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله إلا بنص والنص موافق لقول فاطمة وعمر مجتهد مخطئ في رد ذلك مأجور مرة ولا تعلق للمالكيين بهذا الخبر لأنهم خالفوا رواية فاطمة وخالفوا قول عمر فلم يتعلقوا بأحدهما . وأما ما ذكروا من نهى عمر B في الإكثار من الحديث عن النبي A فحدثنا محمد بن سعيد ثنا أحمد بن عون A ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشن ثنا بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن بيان عن الشعبي عن قرظة هو ابن كعب الأنصاري قال شيعنا عمر بن الخطاب B إلى صرار فانتهى إلى مكان فتوضأ فيه .

فقال أتدرون لما شيعتكم قلنا لحق الصلبة . قال إنكم ستأتون قوم تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل فلا تصدروهم بالحديث عن رسول الله A وأنا شريككم قال قرظة فما حدث بشيء بعد ولقد سمعت كما سمع الصحابي . فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة ولا سمع منه بل لا شك في ذلك لأن قرظة B مات والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة